

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود العباينة وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، د. محمد الطراونة، داود طبييلة، باسم المبيضين

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/٩٩٠

المميز :- مساعد النائب العام - عمان.

المميز ضده:-

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ والمتضمن برد اعتبار المميز ضده .

وبتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١- القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون حيث لم يرد ضمن ملف القضية ما يثبت بأن المميز ضده كان حسن السلوك وأنه قد صلح فعلاً وذلك كما اشترطت المادة (١/٣٦٤ د) .

٢- كما أن المميز ضده لم يرفق ضمن طلبه تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

الطلب :-

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه:-

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ تقدم المستدعي :-

بطلب إلى مدعي عام الزرقاء لرد اعتباره عن الحكم

الصادر بحقه وقد أرفق بالطلب الأوراق التالية :-

١- كتاب إدارة المعلومات الجنائية رقم (٨١٢/٧٢/٩) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ ومرفق به كشف بأسبقيات المستدعي.

٢- كتاب إدارة الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٢/٤٦/٢) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ المتضمن تاريخ التوقيف والإفراج عن المستدعي وقد تضمن أيضاً عدم ورود اسم المستدعي في سجل المخالفين لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٣- صورة طبق الأصل عن كتاب رقم محكمة أمن الدولة تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١.

٤- صورة عن كتاب رقم محكمة أمن الدولة فصل ٢٠٠٦/٧/١٣.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ أحال مدعي عام الزرقاء الطلب ومرفقاته المشار إليها إلى محكمة جنايات الزرقاء وقد وردتها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ تاركاً أمر إعادة الاعتبار للمستدعي للمحكمة .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٩٣) قررت محكمة جنايات الزرقاء الحكم بإعادة الاعتبار للمستدعي (المميز ضده)

لم يرتض مساعد نائب عام عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سببي التمييز :-

ومفادهما أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون حيث خلا ملف القضية ما يثبت بأن المميز ضده كان حسن السلوك كما اشترطت المادة (٣/١/٣٦٤) من الأصول الجزائية.

وفي هذا نجد إن المستدعي كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ وهذا لا خلاف عليه بين الطرفين وحيث ثبت للمحكمة أن المستدعي (المميز ضده) كان حسن السيرة والسلوك كما هو ثابت من كشف أسبقياته المرفق مع كتاب إدارة مركز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦/٢/٤٦/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ الموجه إلى مدعي عام الزرقاء والمتضمن انه لا يوجد مخالفات وعقوبات مسلكية للمستدعي (المميز ضده) مما يبني على ذلك أن كافة متطلبات المادة (٣٦٤) من الأصول الجزائية قد توافرت في طلبه وعليه فإننا نؤيد محكمة جنابات الزرقاء بما توصلت إليه مما يبني على ذلك أن الطعن الوارد بهذين السببين يستوجبا الرد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق/أ.ك